

**قرار وزاري**  
رقم ٨٤/٥٢

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٩/٧٦ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**-قرار-**

**مسادة ١ :** يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة للجیر الحی والجیر المطفأ عالي الكالسيوم بما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

ـ م ق ع ٤٢/١٩٨٤ : الجير الحي والجير المطفأ عالي الكالسيوم .

**مسادة ٢ :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

**مسادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

**العقيد الركن**

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩).  
المصادرة في ١١/١١/١٩٨٤.

**قرار وزاري**  
رقم ٨٤/٥٣

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

**-قرار-**

**مسادة ١ :** يحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية :

**مسادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**العقيد الركن**

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩).  
المصادرة في ١١/١١/١٩٨٤.